

Distr.: General
27 May 2021
Arabic
Original: English



اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

قرار اعتمده اللجنة بموجب المادة 22 من الاتفاقية بشأن البلاغ رقم 2019/959 **

أ. إ. (يمثله المحاميان فاضل أحمد تامر ونسرين أولو) : بلاغ مقدم من:
صاحب الشكوى : الشخص المدعى أنه الضحية:
سويسرا : الدولة الطرف:
26 أيلول/سبتمبر 2019 (تاريخ الرسالة الأولى) : تاريخ تقديم الشكوى:
الإبعاد إلى جنوب أفريقيا؛ الخطر على الحياة؛ خطر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة : المسائل الموضوعية:

حيث أنهى محاميا صاحب الشكوى إلى علم اللجنة، في اجتماعها المعقود في 28 نيسان/أبريل 2021، أن سلطات الدولة الطرف قد قبلت بقاء صاحب الشكوى في سويسرا لأسباب إنسانية، وأن سلطات الدولة الطرف ستنتظر مجددا في الأسس الموضوعية لالتماسه اللجوء، وحيث إن اللجنة أحاطت علماً بسحب محامي صاحب الشكوى البلاغ، فإنها قررت وقف النظر في البلاغ رقم 2019/959، على أساس أنه يحق لصاحب الشكوى تقديم بلاغ جديد، إن اقتضى الحال.

* اعتمده اللجنة في دورتها السبعين (26-28 نيسان/أبريل 2021).

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السعدية بلخير، وكلود هيلر، وليو هواوين، وإلفيا بوتشي، وأنا راکو، وديغو رودريغز - بينسون، وسيباستيان توزيه، وتختار توزممدوف. وعملاً بالمادة 109، مقروءة بالاقتران مع المادة 15 من النظام الداخلي للجنة، والفقرة 10 من المبادئ التوجيهية بشأن استقلال وحياد أعضاء هيئات معاهدات حقوق الإنسان (مبادئ أديس أبابا التوجيهية)، لم يشارك إردوغان إشجان في دراسة هذا البلاغ.



الرجاء إعادة الاستعمال